

قرار رقم (39) لسنة 2006

بشأن

## مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 والقوانين المعدهله له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر - المحامي مسفر عايض

مادة (١)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



إذا أصيب الموظف بمرض خلال السنة الميلادية الواحدة وتحسب من أول يناير من كل عام - يمنح إجازة مرضية وفقاً للمدد ومن القيود الطبية المحددة على النحو الآتي :

**أولاً :** الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها عن سبعة أيام في المرة الواحدة وما لا يجاوز ستين يوماً غير متصلة في السنة والمنوحة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقاً لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة تكون في الحدود التالية :

- إجازة براتب كامل للخمسة عشر يوماً الأولى
- إجازة بنصف راتب للخمسة عشر يوماً الثانية
- إجازة بربع راتب للخمسة عشر يوماً الثالثة
- إجازة بدون راتب للخمسة عشر يوماً الأخيرة

**ثانياً :** الإجازة المرضية التي تزيد مدتها عن سبعة أيام متصلة في المرة الواحدة وما لا يجاوز مائة وعشرون يوماً في السنة والمنوحة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تكون في الحدود التالية :

- إجازة براتب كامل للثلاثين يوماً الأولى
- إجازة بنصف راتب للثلاثين يوماً الثانية
- إجازة بربع راتب للثلاثين يوماً الثالثة
- إجازة بدون راتب للثلاثين يوماً الأخيرة

**مادة (2)**

يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المخفضة الراتب أو بدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية أيا كان مقداره .

**مادة (3)**

استثناء من أحكام المادة الأولى ودون الإخلال بالحد الأقصى

مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها بالمادة (52) من نظام الخدمة المدنية يمنع الموظف بناء على قرار الهيئة الطبية التي يحددها وزير الصحة إجازة مرضية براتب كامل في الحالات الآتية :

١- حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها من مدة أو مدد متصلة للراحة .

٢- حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

٣- حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف .

٤- حالات العلاج بالخارج .

**مادة (4)**

لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالة استنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك انقطاعاً عن العمل تخضع لأحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية .

**مادة (5)**

 **الإجازات المرضية الممنوعة من غير الجهات المحددة** mesferlaw.com  
بالمادة الأولى انقطاعاً عن العمل ما لم يتم اعتمادها من الهيئة الطبية المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

**مادة (6)**

يتربى على منح الإجازة المرضية براتب كامل أثناء الإجازة الدورية المصرح بها للموظف قطعها تلقائياً دون غيرها من أنواع الإجازات الأخرى ، كما تقطع هذه الإجازة بناء على طلب الموظف إذا كانت الإجازة المرضية مخفضة الراتب أو بدون راتب .

وتدور المدة المقطوعة إلى رصيد الموظف من الإجازة الدورية .

**مادة (7)**

تأخذ أيام الراحات والجمع وال العطلات الرسمية التي تخلل الإجازة المرضية حكم هذه الإجازة .

**مادة (8)**

يقصد بالمرتب في مجال إعمال هذا القرار المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملاً أو مخفضة تبعاً له .

**مادة (9)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (52) و(72) من نظام الخدمة المدنية يخضع المتعاقدون بأحد العقود المعمول بها والصادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية لأحكام هذا القرار .

**مادة (١٥)**

تصدر بقرار من وزير الصحة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة باعتماد التقارير الطبية الآتية وكذلك كيفية معاملتها وفقاً لأحكام المادتين (١) و(٣) من هذا القرار وبما لا يخل بالمددة المحددة بهما :

أ- التقارير الطبية الصادرة من الخارج .

ب- التقارير الطبية التي تصدر من [المجلس الطبي العام](#) مسfer عايض mesferlaw.com وتعامل هذه الحالات المرضية نفس المعاملة المنصوص عليها في هذا القرار مع ما يتربّع على ذلك من آثار .

**مادة (١٦)**

إذا ثبت أن الموظف قد تماض بأذن أحدث في نفسه إصابة أو قدم أوراقاً أو تقاريراً غير صحيحة تعرض للمساءلة التأديبية .

**مادة (١٧)**

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة الصحة إجراءات التصريح بالإجازة المرضية .

**مادة (١٨)**

يبدأ حساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الإجازات المرضية السابقة .

**مادة (١٩)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠٠٧ وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ كل حكم يتعارض مع أحکامه .

**رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة**

**د. إسماعيل خضر الشطبي**

صدر في : ٢٩ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦ م